وكذا فرد ابن هارون قول ابن الحاجب ولو الكثير ثم خرج بعده هابقا جملة وتبالثقا ان كان عن جماع فقد اغتسل له فلا يعيد وتبعه في التوضيح وافتوهنا على الثالث **فان قلت** فلي فلا يتم في تقريب ابن القيوم مع ان من جامع ولم يغتسل دفند على هم بالغسل وان لم ينزل **قلت** فلا يرد في المبقوم الان النفي يعم بجنعيف والكلام المحمل على ذكر نلامه اللغ بعوبعا **قوله** للابلذذا وغيره مقدادة ونقوض لمن جامع واغتسل ثم امنى وللابعيد الصلاة افتقى في الثلاثة على القول بالوضوء لقول ابن القصار فيما ذكر الباجي عندان وحوبه ظاهر المذهب واما الاولان فلا نقوهم فيهما اعادة الصلاة واما الثالث فمحل الخلاف في اعادة نها للاكن اقتصر على القول بعدم الاعادة لانه الذي اقتصر المازري وابن رشد وغيرهما لكونه للاتج له بالاعتبار الابعد الخروج قال ابن رشد والقول باعادة الصلاة وجه على بعد وهو ما يخشى من ان يكون انفصل الماء عن موضعه وصار الى قناة الذكر بعد ان اغتسل فجاوزه الختان فصار بذلك جنبا فصلى ثم خرج الماء وقاله في سماع عيسى **فان قلت** ما فرع الباجي القول باعادة الصلاة على القول بالغسل كما هو ظاهر كلام ابن رشد وعلى ذلك درج ابن الحاجب ويجزم فقد كان المص في غنى عن قوله وللابعيد الصلاة للاقتصار على القول بالوضوء **قلت** فذو عزا اللخمي على القول بعدم الغسل ايضا فقال واختلف بعد القول ان لا غسل في ذلك في وجوب الوضوء وفي اعادة الصلاة فقال مالك في المجموعة وفي سماع ابن القاسم ليس في ذلك الا الوضوء وبعيد الصلاة ثم كمل بقية الاقوال الاربعة نسبة لسماع ابن القاسم لم يوجد فيه كما ذكر ابن عرفة **فرع** قال في النوادر ومن المجموعة قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية مني وقد بال او لم يبل فليغتسل ذلك وليتوضأ قال عنه ابن القاسم وليعد الصلاة ابن يونس وقال عنه ابن حبيب انما عليه الوضوء **محمد الحق** وروى ابن حبيب خروج ما بعد جماع حيث بعد غسلها كبولها ومكانها ان يكون المذ الى رواية النوادر هنا اذ قال قيل او بعد ذهاب لذة بلا جماع وليغتسل جنبا يتناول صورتين احداهما ان لا يخرج مع اللذة شيء من المني فلا يغتسل عليها قوله ولم يغتسل والاخرى ان يخرج معها بعض المني وتبقى منه بقية والعكس من قوله ولم يغتسل ومفهومه انه لو اغتسل للخارج من المني مع اللذة لم يعد الغسل لخروج البقية كما في هذه الرواية **قوله** واستحسن بغيره اي بغير دم واصل المسالة في سماع اشهب ان من ولدت دون دم اغتسلت فقال اللخمي هذا استحسان لانه للدم للاقل ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم لم يجزها وقال ابن رشد معنى سماع اشهب دون دم كثير اذ خروجه بلا دم معه وللا بعده محال عادة هذا التحليل ابن عرفة قال ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولا لا اعرفه **قوله** للاتيمم يعني ان الجنب العاجز عن الوضوء لا يرجى بالتيمم بناه على ان الوضوء للنشاط للاتحليل طهارة وهو قول مالك في الواضحة **قوله** ومن عن الوضوء

وان

وان فيبقى عموم هنا بنية يعني انه يجزئ فيه الغسل عن الوضوء فيجري نية الاكبر للاصغر فاذا اغتسل لجنابته فذكر انه انما عليه الوضوء اجزاه وكذلك نص عليه اللخمي زاد ابن عرفة وخرج على نكس النية فيجزى واجزاء غسل الراس عن مسحه **قوله** رخص لرجل وامراة وان مستحاضة كما في المدونة وقال في التوضيح بتقديم في الخلف على الجبل لكونه هو الذي يحفظ غالبا الى الاسباب المقتضية للمسح **قوله** جلد ظاهره وباطنه اعلاه واسفله فخارج فهو كقوله في المدونة الا ان يكون مقدمه وفيه جلد مخرز **قوله** للادونه اي للا دون قدر الثلث **قوله** وفي خف غاصب تردد **ابن عرفة** للاتصلي في الخف المغصوب وفيه نظر وقياسه على المحرم يرد بان هذا النهي لاحق وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به والثوب يستتر به والمدية يذبح بها والكلب يصاد به والصلاة بالدار المغصوبة يرد بان عادة اديم **قوله** وبيده الخف وجل لساقه منه وجعل اللخ للاكثر اعتمادا على قول ابن الجلاب الا ان يخرج الرجل كلها او جلها وكلامه عنده تعبير لما في المدونة **قوله** للاالعقب اي للا ان يخرج العقب فهو كقوله في المدونة وان اخرج العقب من الخف الى الساق قليلا والقدم كما هي في الخف فهو على وضوئه **قوله** او لمرهما اي امر المتوضئ او امر الاعلى فاذا نزع امر المتوضئ نزع الاخر وغسل الرجلين واذا نزع امر الاعلى مسح الذي تحته فقط هذا قول ابن القاسم في المسالتين ومقتضى سماع اشهب ان الاخير خلع الخفاء للاخر في المسالتين وقال ابن حبيب لا بد من خلعهما في المسالتين وحكى ثلاثة اقوال فيهما ابن رشد في سماع اشهب **قوله** ولا يعيد اي ولا يعيد الحاضر الفرض الذي صلاه بالتيمم اذا وجد الماء فهو كقوله في المدونة ولا اعادة عليه اذا توضأ بعد ذلك في وقت ولا غيره والمالكي قول في الحج انه يعيد اذا توضأ **قوله** او خروج وقت يعني الاختيار قال ابن رشد في رسم عبد استاذن من سماع عيسى القول لان من خاف طلوع الشمس يتيمم هو على القول بان الصبح ليس لها وقت ضرورة واما على القول بان لها وقت ضرورة وهو الاسفار فلا يعالج طلب الماء ما لم يخف ان يتيمم لان الذي لا يجد الماء يتنقل الى التيمم اذا خشي ان يفوته وقت الاختيار هو ما قاله ابن عسكر في الارشاد من اعتبار الضروري هنا غير معروف **قوله** وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت ظاهره ان هذه الاشياء يجوز ان تصلى بعد الفرض والنفل بتيممهما كما عند ابن الحاجب الا انه زاد عليه ذكر الجنازة وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة احرى **فان قلت** اما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر وكذا لك بعد النفل وقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم انه لا باس ان يوتر بتيمم النفل واما الجنازة اذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غيرها واما الطواف فقد اطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي ان يقيد بطواف النفل **قلت** لعل قوله بعد للاوض راجع الى ما ان يكون احدى الخمس او جنازة تعينت او طوافا فيكون قيدا لما اطلقه هنا في الجنازة والطواف والتعبير في قوله بعد كم وهل الثاني في الوتر ونفسه كسنة

Copyright © King Saud University